كانت ثمينة فلو كانت هانت بثلاثة شرائط اي بالنظر
للسارق وحده والسنة في النسخة الاخرى بالنظر للمسروق
الخ وسيأتي ما يعلم منه انها اكثر من ذلك فتامل مسلما كان او
ذميا اي حرا كان او رقيقا ومكره بفتح الرا وكذا مكره بكسرها
لم يقطع ان اكره عجميا يعتقد الطاعة وكذا لو نقب الحرز ثم
امر صبيا غير مميز او نحوه بالاخراج منه فاخرج فانه يقطع
الامر ايضا فان امر مميزا او قردا به فلا قطع لانه ليس آلة وللـ
للحيوان اختيارا فان قيل هلا كان غير المميز كالقرد قلنا
اختيار القرد اقوى فان قلت لو علمه القتل ثم ارسله على انسان
فقتله فانه يضمنه فهلا وجب عليه الحد هنا قلت اجيب بان
الحد انما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل ثم ان القرد
مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم ولو عزم على عفريت فاخرج
نصابا من حرزه هل يقطع او لا الظاهر الثاني كما لو اكره بالغا
مميزا على الاخراج فانه لا قطع به على واحد منهما فلا قطع عليه
اي لانه غير ملتزم للاحكام وهو شرط اخر فتامل في الاظهر هو
المعتمد شرط في السارق اي لانه ركن كما تقدم ولو قال شرط
لقطعه كالذي بعده لكان اولى واشبه فتامل بالنظر للمسروق
اي لانه ركن ولو زاد والسرقة لكان مستوفيا للركن الثالث
لان قوله ان يسرق مصدر مؤول وهو السرقة والمعنى
فيه ان توجد سرقة ويكون المسروق نصابا اي فتامل
ربع دينار قال شيخنا الصحيح ما في كلام المصنف والشرح من العلاوة والعقود
والتكرار لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب
فالمسروق ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شيء وان كان من الذ

غير

غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب
ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة
الصنعة فيقطع بسرقة اناء النقد ان بلغ بدون
صنعته نصابا وكتب العلم الا لانتفاع بها ان بلغ ورقها وجلدها
نصابا وهكذا وكلام المصنف والشرح لا يوافق شيئا من ذلك
فتامل بتثبت قد علم مما ذكر انه لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة
وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما ثم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه
او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع من حرز مثله لما كان الحرز
لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه العرف وقد اشار الى
الى بعض افراده بقوله فان كان الخ وقد ضبط الغزالي
العرف هنا بما لا يعد صاحبه مضيعا له وشرط الملاحظة
بكسر الحاء المهملة لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي
عند غيره ولو برهن او اجارة او شرا ولو في زمن الخيار
وقبل قبض الثمن او بهبة قبل قبضها وان سرق معه ذلك
مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه
ويملك المكتري ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه
او كان يدعوه فان كان كاذبا او سرق ما اشتراه من يد
البايع ولو قبل تسليم الثمن او في زمن الخيار او ما باعه من يد
المشتري في زمن الخيار او ما وقف عليه او ما اتهبه وقبل
قبضه او سرقه فقير الموصى به للفقرا علاوة ماله
سرق شخص ما اوصي له به قبل الموت وهو ظاهر وكذا بعده
وقبل القبول ولو ملك المسروق بعد وقبل الرفع الى الحاكم
فلا قطع وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو باكله

Copyright © King Saud University